

انقضاء الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

طرق انقضاء الدعوى الجزائية

س1: ما المقصود بانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: إن انقضاء الدعوى الجزائية يعني عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على غير ذلك.

س2: ما الذي نص عليه القانون بشأن طرق انقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: نصّ القانون على أن طرق انقضاء الدعوى متعددة منها طرق عامة واردة في النصوص القانونية وطرق خاصة لانقضاء الدعوى في حالات معينة كالتنازل أو الصلح.

س3: ما المقصود بالطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: هي الطرق التي نصّ عليها القانون لانقضاء الدعوى الجزائية بصفة عامة وتشمل جميع الجرائم دون تمييز.

س4: ما المقصود بالطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: هي الطرق التي تخص دعاوى معينة فقط، مثل التنازل عن الشكوى أو الصلح في جرائم محددة.

الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

أولاً --قوة الشيء المحكوم به

س5: ما المقصود بالشيء المحكوم فيه كطريق لانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: هو الطريق الاعتيادي لانقضاء الدعوى الجزائية لأنه ينتج عن صدور حكم بات يمنع محاكمة الشخص نفسه عن الفعل ذاته.

س6: لماذا لا يجوز إعادة تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بات؟

ج: لأن الحكم البات يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه فلا يجوز إعادة النظر في الدعوى ضد الشخص نفسه عن نفس التهمة

ثانياً: وفاة المتهم

س7: ما أثر وفاة المتهم على الدعوى الجزائية؟

ج: تؤدي وفاة المتهم إلى انقضاء الدعوى الجزائية ضده باعتبارها دعوى شخصية مرتبطة بالمتهم

س8: هل تتحرك الدعوى إذا كانت الوفاة سابقة لتحريكها؟

ج: كلا لا تحرك الدعوى الجزائية أصلاً إذا كانت الوفاة قبل تحريكها

س9: ماذا لو وقعت الوفاة بعد تحريك الدعوى؟

ج: إذا وقعت الوفاة بعد تحريك الدعوى، تنقضي الدعوى في جميع مراحلها سواء أكانت في التحقيق أم في المحاكمة

س10: هل يختلف الحكم إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة؟

ج: لا، تنقضي الدعوى بوفاة المتهم في جميع الأحوال، سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة

س11: متى تعتبر الدعوى منقضية قانوناً بوفاة المتهم؟

ج: تعتبر منقضية قانوناً من تاريخ تحقق الوفاة، حتى وإن لم يصدر حكم بعد

س12: ما النصوص القانونية التي استندت إليها هذه القاعدة؟

ج: استندت إلى المواد (300، 301، 302، 303، 305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انقضاء الدعوى بوفاة المتهم

س13: ماذا يحدث إذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين وتوفي أحدهم؟

ج: إذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين، فإن وفاة أحدهم لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة للآخرين، لأن الواقعة الجزائية قابلة للتجزئة، باستثناء الجرائم التي لا تقبل التجزئة كجريمة الزنا، إذ تؤدي وفاة أحد الزوجين فيها إلى انقضاء الدعوى

س14: ما المقصود بتجزئة الواقعة في هذا السياق؟

ج: المقصود أن الواقعة الجزائية يمكن أن تُجزأ بحيث تنقضي الدعوى بحق أحد المتهمين لسبب خاص به، مثل الوفاة، في حين تستمر الإجراءات ضد الآخرين ما لم تكن الجريمة من الجرائم غير القابلة للتجزئة كجريمة الزنا

س15: ما أثر وفاة المتهم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية؟

ج: إذا توفي المتهم بعد أن اكتسب الحكم الدرجة القطعية إن الدعوى تكون قد انتهت أصلاً لكن وفاته تمنع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو المالية بحقه

س16: هل تمتد آثار الوفاة إلى العقوبات المتعلقة بالمصادرة والرد ومصاريف الدعوى؟

ج: كلا الوفاة لا تمنع تنفيذ هذه العقوبات إذ تبقى نافذة وتُستوفى من تركة المتوفى

:أمثلة توضيحية

إذا كان المتهم قد سرق هاتفًا، فالرد يعني إلزامهم بإرجاع الهاتف إلى مالكه

إذا اختلس مبلغًا من المال، فالرد يكون بإلزامهم إعادة هذا المبلغ إلى الجهة أو الشخص الذي سُرّق منه

:الفرق بين المصادرة و الرد

المصادرة: نقل ملكية الأشياء المضبوطة إلى الدولة (مثل الأسلحة غير المرخصة أو المخدرات)

الرد: إعادة الأشياء إلى أصحابها الشرعيين

ثالثاً العفو

س17: ما الأساس القانوني لانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو؟

ج: نصت المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن العفو عن الجريمة من طرق انقضاء الدعوى

س18: ما المقصود بالعفو العام؟

ج: هو العفو الذي يصدر بقانون ويشمل فئة معينة من الجرائم أو جميعها، ويترتب عليه انقضاء الدعوى ذاتها.

س19: ما أثر صدور قانون العفو العام على الدعوى؟

ج: يؤدي إلى سقوط جميع الإجراءات الجزائية ضد المتهم ويمنع الاستمرار فيها أو إعادة محاكمته عن الجريمة المشمولة بالعفو.

س20: هل يشمل العفو العام مرحلة التحقيق أم المحاكمة؟

ج: يشمل كليهما فإذا صدر أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم يؤدي إلى انقضاء الدعوى.

س21: ما مصير العقوبة إذا صدر العفو بعد حكم بات؟

ج: يسقط تنفيذ العقوبة المحكوم بها لكن لا يُمحى الحكم ذاته إلا إذا نص قانون العفو على إزالة آثاره.

س22: ما المقصود بالعفو الخاص؟

ج: هو العفو الذي يصدر بمرسوم جمهوري ويقتصر أثره على إسقاط العقوبة كلها أو بعضها فقط دون المساس بالحكم.

س23: ما أثر العفو الخاص على الدعوى الجزائية؟

ج: لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى ذاتها وإنما يسقط العقوبة كلياً أو جزئياً.

س24: ما الفرق بين العفو العام والعفو الخاص؟

ج: العفو العام يصدر بقانون ويؤدي إلى انقضاء الدعوى، أما العفو الخاص فيصدر بمرسوم ويسقط العقوبة فقط.

س25: هل يؤثر العفو العام على الحقوق الشخصية للغير (المتضرر)؟

ج: كلا إذ لا يمس العفو العام الحقوق المدنية للمتضرر التي تبقى قائمة أمام المحاكم المدنية.

س26: هل يمكن أن يصدر العفو بعد الحكم النهائي؟

ج: نعم، ويمكن أن يؤدي إلى سقوط العقوبة حتى لو كان الحكم باتاً.

س27: هل يشترط في العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية أو التكميلية؟

ج: كلا العفو الخاص لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى، إلا إذا نص قانون العفو على ذلك صراحة

س28: هل يزيل العفو الخاص التدابير الاحترازية؟

ج: كلا لا يؤثر العفو الخاص على التدابير الاحترازية التي تبقى نافذة ما لم ينص على خلاف ذلك في مرسوم العفو

س29: ما هو موقف قانون العقوبات من هذا الموضوع؟

ج: نصت المادة (154) من قانون العقوبات على أن العفو الخاص لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية أو التكميلية، بل يقتصر على العقوبة الأصلية فقط

س30: ما المقصود بالعفو الخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

ج: وفق المادة (303) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 111 لسنة 1969، العفو الخاص يعني إسقاط العقوبة أو استبدالها بأخف منها بمرسوم جمهوري

س31: ما الفرق بين العفو الخاص والعفو العام من حيث الأثر؟

ج: العفو العام يزيل الجريمة والعقوبة معاً، أما العفو الخاص فلا يزيل الجريمة بل يسقط العقوبة فقط

س32: هل يمتد أثر العفو الخاص إلى الشركاء أو المساهمين في الجريمة؟

ج: كلا أثر العفو الخاص يقتصر على الشخص الذي صدر لصالحه ولا يمتد إلى غيره من الشركاء في الجريمة

س33: ما مصير العقوبات الأصلية والتبعية في حالة العفو الخاص؟

ج: العفو الخاص يسقط العقوبة الأصلية فقط، أما التبعية والتكميلية فتبقى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

س34: هل يمكن تخفيف العقوبة بدل إسقاطها في العفو الخاص؟

ج: نعم، يمكن أن ينص مرسوم العفو على استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها بدلاً من إسقاطها كلياً.

رابعاً :- إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

س35: ما المقصود بإلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة؟

ج: هو صدور قانون جديد يلغي القانون الذي كان يجرم الفعل ويعاقب عليه، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية عن هذا الفعل.

س36: متى يترتب أثر إلغاء القانون الجزائي؟

ج: يترتب الأثر من تاريخ نفاذ القانون الجديد الذي ألغى التجريم، حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل صدوره.

س37: ما الأساس القانوني لهذا الإلغاء؟

ج: يستند إلى مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي يقتضي بعدم معاقبة المتهم إذا ألغى القانون صراحة الفعل المجرّم.

س38: ما طبيعة هذا المبدأ في الفقه الجزائي؟

ج: هو مبدأ ذو طابع إنساني يقوم على فكرة العدالة والرحمة، ويعتمد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

س39: ما موقف الفقه الفرنسي من قاعدة القانون الأصلح للمتهم؟

ج: الفقه الفرنسي اعتبرها من المبادئ الثابتة في التشريع الجنائي، وقررت محكمة النقض الفرنسية تطبيقها بإجماع.

س40: هل هناك اعتراضات على هذا المبدأ؟

ج: نعم، أثّرت بعض الاعتراضات حول تطبيقه من ناحية تعارضه مع مبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أنه يُستثنى منه لمصلحة المتهم.

خامساً :- التقادم

س41: ما المقصود بالتقادم في الدعوى الجزائية؟

ج: هو مرور مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات قانونية فتسقط الدعوى الجزائية.

س42: ما طبيعة التقادم في القانون الجزائي؟

ج: له طبيعة موضوعية لأنه يؤدي إلى سقوط العقوبة وشخصية لأنه يتعلق بالفعل والفاعل معاً.

س43: متى يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة؟

ج: يبدأ من يوم ارتكاب الفعل الأصلي أو الفعل الرئيسي.

س44: متى يبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للشريك أو المساهم؟

ج: يسري من اليوم الذي ارتكب فيه الفاعل الأصلي الفعل الرئيسي.

س45: على من يسري التقادم في الدعوى الجزائية؟

ج: يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا معلومين أم مجهولين.

س46: هل يؤثر انقضاء الدعوى بالتقادم على الحق المدني؟

ج: لا، إذ تبقى للمتضرر حقه بالمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

س47: ما موقف المشرع الفرنسي من التقادم؟

ج: حدّد مددًا مختلفة لسقوط الدعوى: عشر سنوات للجنايات، ثلاث سنوات للجناح، سنة واحدة للمخالفات، ما لم ينص قانون خاص على غير ذلك.

س48: ما موقف المشرع العراقي من التقادم؟

ج: لم يأخذ المشرع العراقي بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية.

س49: ما موقف قانون رعاية الأحداث من التقادم؟

ج: أخذ بالتقادم المسقط للدعوى في الجنايات والجناح المرتكبة من الأحداث.

س50: لماذا قرر قانون رعاية الأحداث مدد تقادم خاصة؟

ج: مراعاة لظروف الحدث وضمان سرعة حسم الدعوى وعدم إبقائه مهددًا بالملاحقة لمدد طويلة.

س51: ما الفرق بين التقادم المسقط للدعوى والتقادم المسقط للعقوبة؟

ج:

- التقادم المسقط للدعوى: يمنع تحريك الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها ابتداءً.
- التقادم المسقط للعقوبة: يمنع تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم إذا مضت مدة معينة دون تنفيذ.

احتساب مدة التقادم

س52: متى يبدأ سريان التقادم في الجرائم الوقتية؟

ج: يبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

س53: ما المقصود بالجرائم الوقتية؟

ج: هي التي تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل المكوّن لها، مثل جريمة القتل.

س54: ما أثر وفاة المجني عليه في احتساب مدة التقادم في جريمة القتل؟

ج: تبدأ المدة من يوم وقوع الحادث المؤدي إلى الوفاة، وليس من يوم وفاة المجني عليه.

س55: متى يبدأ سريان مدة التقادم في الجرائم المستمرة؟

ج: من اليوم التالي لانتهاء الحالة الإجرامية

س56: ما المقصود بالجرائم المستمرة؟

ج: هي التي تتطلب استمرار الفعل المجرّم فترة من الزمن، مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو حبس شخص بغير حق

س57: متى يبدأ سريان التقادم في جرائم العادة (الاعتیاد)؟

ج: يسري من اليوم التالي لآخر فعل مكوّن للجريمة المعتادة

س58: ما المقصود بجرائم العادة؟

ج: هي التي تتكون من عدة أفعال متكررة مرتبطة ببعضها لتكوين الجريمة ككل، مثل الاعتیاد على الدعارة أو القمار

س59: متى يبدأ سريان التقادم في الجرائم المركبة أو المتتابعة؟ مع مثال

ج: يبدأ من اليوم التالي لآخر فعل مكوّن للجريمة

- ◆ مثال: جريمة النصب بالطرق الاحتيالية (جريمة مركبة)، أو اختلاس الأموال العلّمة على دفعات (جريمة متتابعة)

انقطاع مدة التقادم

س60: ما المقصود بانقطاع مدة التقادم في الدعوى الجزائية؟

ج: هو توقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية نتيجة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة

س61: متى ينقطع التقادم؟

ج: ينقطع التقادم بوقوع أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة مثل سماع الشهود، استجواب المتهم، أو إقامة الدعوى أمام المحكمة

س62: هل انقطاع التقادم في الدعوى الجزائية يؤدي إلى انقطاع التقادم في الدعوى المدنية؟

ج: كلا فالتقادم الجزائي مستقل عن التقادم المدني، ولا يؤثر أحدهما في الآخر

س63: ما الأثر المترتب على انقطاع التقادم؟

ج: عند الانقطاع تبدأ مدة تقادم جديدة كاملة من تاريخ آخر إجراء اتخذ ضد المتهم

س64: ما موقف المشرع المصري من التقادم؟

ج: المشرع المصري أخذ بمبدأ التقادم المسقط للدعوى وحدد مدته بعشر سنوات للجنايات وثلاث سنوات للجنح وسنة واحدة للمخالفات، كما في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

س65: هل كل الجرائم تنقضي بالتقادم؟

ج: كلا فبعض الجرائم لا تنقضي بالتقادم مثل الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وذلك بسبب خطورتها

س66: هل احتساب مدة التقادم أمر محدد بنص ثابت أم يترك لتقدير القاضي؟

ج: احتساب مدة التقادم يعود تقديره إلى القاضي الجزائي، لأن حسابها يعتمد على معرفة الوقت الفعلي لوقوع الجريمة ونوعها، بحسب وقائع الدعوى وظروفها الخاصة

س67: متى تنقضي الدعوى الجزائية في التشريع المصري؟

ج: نصّ التشريع المصري على أن الدعوى الجزائية تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجرح، وسنة واحدة في المخالفات، ما لم ينقطع سريان التقادم قبل انتهائها وفق المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

س68: هل جميع الجرائم في القانون المصري تنقضي بمضي المدة؟

ج: كلا فالمشرع المصري استثنى بعض الجرائم من التقادم، ومنها جرائم التعذيب و أعمال السخرة، وكذلك تعذيب المتهم أو معاقبته بعقوبة لم يُحكم بها أو بأشد منها، فلا تنقضي الدعوى الجزائية عنها بمضي المدة

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

س69: ما المقصود بالطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: هي الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بطريق خاص نص عليه القانون، غير الطرق العامة

70: ما هي أبرز الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: أهمها الصلح و التنازل (المادة 3 والمادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)

س71: ما المقصود بالصلح في الدعوى الجزائية؟

ج: هو اتفاق يتم بين المجني عليه والمتهم على إنهاء الدعوى الجزائية، ويكون مبنياً على رضا الطرفين، وينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية (المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

س72: هل يشترط القانون الفرنسي لتطبيق الصلح وجود شكوى؟

ج: نعم، لأن الصلح في فرنسا لا يكون إلا في الجرائم التي تُقام بناءً على شكوى، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)

س73: ما موقف القانون العراقي من الصلح؟

ج: لا يأخذ به كطريق عام لانقضاء الدعوى الجزائية، إلا إذا نص القانون صراحة، وبشرط صدور قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة (المادة 9 من أصول المحاكمات الجزائية)

س74: ما شروط الصلح في العراق لانقضاء الدعوى الجزائية؟

ج: أن يتم برضا الطرفين، في جريمة أجاز فيها القانون ذلك، ولا يُعتدّ به إلا بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة (المادة 9 من أصول المحاكمات الجزائية)

س75: ما الفرق بين الصلح والتنازل؟

ج: الصلح يتم باتفاق الطرفين (المجني عليه والمتهم)، بينما التنازل يتم بإرادة المجني عليه فقط، دون حاجة لقبول المتهم (المادة 9/أ من أصول المحاكمات الجزائية)

س76: هل يقبل التنازل عن الشكوى في جميع الجرائم؟

ج: كلا، بل يقتصر على الجرائم التي نص القانون على تحريك الدعوى فيها بناءً على شكوى المجني عليه (المادة 3 من أصول المحاكمات الجزائية)

س77: هل للدعاء العام في فرنسا حق الصلح في الدعوى الجزائية؟

ج: كلا، فالادعاء العام في فرنسا لا يملك حق الصلح، إذ يقتصر على الجرائم التي تُقام بناءً على شكوى، ويكون بين المجني عليه والمتهم فقط

س78: ما المقصود بالتنازل في الدعوى الجزائية؟

ج: هو تخلي المجني عليه عن شكواه ضد المتهم في الجرائم التي لا تتحرك الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى (المادة 3 من أصول المحاكمات الجزائية)

س79: ما أثر التنازل عن الشكوى في الدعوى الجزائية؟

ج: يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية (المادة 9/ب من أصول المحاكمات الجزائية)

س80: هل يشترط قبول المتهم في التنازل؟

ج: كلا، فالتنازل يتم بإرادة المجني عليه وحده (المادة 9/ب من أصول المحاكمات الجزائية)

س81: ما موقف القانون العراقي من التنازل؟

ج: يأخذ بالتنازل كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، لكنه يقتصر على الجرائم التي لا تُقام إلا بناءً على شكوى (المادة 3 والمادة 9 من أصول المحاكمات الجزائية العراقية)

انقضاء الدعوى المدنية

س1: بماذا تنقضي الدعوى المدنية؟

تنقضي الدعوى المدنية في الحالات الآتية

1. بصور حكم فاصلٍ فيها واكتساب الحكم درجة البتات.
2. بانقضاء الالتزامات العادية كوفاء المدين بالدين أو سقوط الالتزام.
3. بترك المدعي دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه صراحةً.
4. بالصلح بين الطرفين.
5. بالتنازل عن الحق أو عن الدعوى.
6. التقادم.

س2: ما موقف القانون العراقي من تقادم الدعوى المدنية؟

عندما يكون تقادم الدعوى المدنية غير خاضع لأحكام الدعوى الجزائية، فإنها تخضع لأحكام القانون المدني العراقي، الذي نص على ان لا تُسمع الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بالضرر وبمن أحدثه وفي جميع الأحوال لا تُسمع بعد مرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل

وذلك استناداً إلى المادة (232) من القانون المدني العراقي

س 3/ في القانون العراق من هي الجهة التي تنظر في الصلح

قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب :الجهة التي تنظر بالصلح هي ج /في القانون العراقي
فلا يُقبل الصلح إلا بقرار قضائي صادر من هاتين الجهتين .مرحلة لدعوى

نص على ذلك المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة
1971

س4/ هو موقف قانون المطبوعات رقم 210 لسنة 1969 من مدة انقضاء الدعوى المدنية؟

:الجواب

نصّ قانون المطبوعات رقم 210 لسنة 1969 على أن الدعوى المدنية تنقضي بمرور ثلاثة أشهر
من تاريخ وقوع الفعل موضوع النشر. وتُعد هذه المدة مدة خاصة واستثنائية تختلف عن المدة
العامة المقررة لانقضاء الدعوى المدنية في القانون المدني، والتي تكون عادة ثلاث سنوات أو
خمس عشرة سنة بحسب نوع الالزام